الحقوق الاجتماعية للأسرة في الإسلام

الأستاذ: مصطفى عوفي
قسم علم الاجتماع
جامعة باتنة

ملخص

تناولت في هذا البحث المنهج الإسلامي في بناء الأسرة وتكوينها، وفي تربيتها وتوجيهها.. كما وضحت الحقوق الزوجية ورسالة الأسرة، وما شرعه الإسلام من تعاليم فيها أمان الأسرة ونجاحها وسعادتها في الدنيا والأخيرة، أوضحت مكانة المرآة في التشريع الإسلامي.

This main purpose of these articles is to demonstrate the Islamic approach in family construction even in education and quidance of its members.

A Ithough i demonstrate the marital rights for both the husband and the wife through the Islamic legislations to preserve the family foudation. Security and happiness in life and life after.

المقدمة

تعتبر الأسرة النظام الإنساني الأول، ولكن عندما نستعرض حياة الأسرة عبر تاريخ المجتمعات الإنسانية نجد تحولاتها الوظيفية والبنائية مسايرة لتحولات المجتمع الذي تعيش فيه.

ففي المراحل التطورية الأولي للمجتمع كانت الأسرة تقوم بإشباع معظم حاجات أفرادها.

وهي التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتنظيم سلوك أفراده.

وظائف الأسرة

تتكون الأسرة من الزوجين والأبناء وتتصل الأسرة بأصول لها وفروع وتمتد إلى الأقارب والأرحام، وهي في شكلها الأول وتكوينها المحدود.

وتتضح وظائف الأسرة في كونها الأصل والمنبع الذي يخرج منه الأبناء. فإذا كانت الأسرة مستقيمة كان الأبناء كذلك. وإذا كانت الأسرة غير مستقيمة كان الأبناء كذلك.

وكانت الأسرة التقليدية تقوم بكثير من الوظائف والمهام شملت معظم شؤون الحياة الاجتماعية.

الأسرة في مبدأ نشأتها كانت تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية تقريبا في الحدود التي يسمح به نطاقها وبالقدر الذي تقتضيه حاجاتها الاقتصادية والدينية والخلقية والقضائية والتربوية(1).

وتتميز الأسرة في الإسلام بمدى ما تقوم به ومن وظفتها الأولى والهامة باعتبارها المدرسة الأولى في التربية والتوجيه (التنشئة الاجتماعية) وخاصة الام التي تقضي اكبر الوقت مع الأبناء في رعايتهم، فنرى أن الإسلام قد جعل تفاضل الأمهات بمقدار ما يقدمنه من حنان وعطف ورعاية، وبمقدار ما يقمن به من واجبات الزوجية ورعاياها.

ومن أهم وظائف الأسرة رعاية جانب القدوة، بحيث يكون الأبوان صورة مشرقة بالفضائل لدى أبنائهم حتى يسيروا على المنوال، فان التوجيه بالقدوة اكبر أثرا من القول باللسان.

والقدوة مطلوبة في كل مراحل الأسرة إلى المدرسة، فعلى الأسرة أن تراعي جانب

القدوة في نفسها وغيرها. وأمر الإسلام الأباء برعاية الأبناء والقيام على توجيههم فجعل الرجل راعيا في أهله ومسؤولا عن راعيته، وجعل المرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن راعيتها.

فإذا قلنا اليوم إن للأب وظيفة في المجتمع يؤدى رسالته خارج الأسرة وقد يكون للام كذلك عمل خارج الأسرة فلا يصح - أبدا - أن يكون العمل الخارجي على حساب الأسرة وتربية الأبناء، ولا يكون سببا في إهمال الأبناء وتركهم بدون رعاية وتوجيه. ومن وظائف الأسرة التعاون مع الأسر الأخرى والنهوض برسالتها في المجتمع. على اكمل وجه، لان المجتمع هو عبارة عن مجموعة من الأسر فإذا تعاونت الأسر وأدت واجبها على احسن وجه، وقامت برسالتها في تخريج الأبناء الذين يشاركون في عمارة الحياة الاجتماعية، والرسالة الكبرى التي تضطلع بها في داخل الأسرة وخارجها.

على الأسرة أن توجه أبنائها التوجه الديني الذي يؤدى فيه واجبهم مع خالقهم ويعبدونه حق عبادته ويتعودون على العبادات التي تحتاج إلى التعود كالصلاة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع (2). من هنا يجب على الأسرة أن توجه الأبناء إلى التعود على القيام بالمسؤولية والنهوض بها حتى يؤدى كل شاب العمل الذي يقدر عليه في المجتمع.

لقد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان خرج يسعى على والده صغارا فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) (3).

والآن يمكن الإشارة إلى أهم الوظائف التي كانت تقوم بها الأسرة وفقدتها في الوقت الراهن بفعل الثورة الصناعية والفرنسية والحرب الكونية الأولى والثانية والحروب

الأهلية والثورات السياسية والتطورات التقنية والابتكارات والاختراعات والتكنولوجية - جميع ذلك ساعد على اخذ العديد من الوظائف الجوهرية للأسرة، فالوظيفة التربوية آخذتها المدرسة التي سحبت أبناء الأسرة فمن هم فوق سن الخامسة من عمرهم، وفي بعض الحالات أوكلت الأسر الميسورة مهمة تربية الأبناء دون سن الخامسة إلى دور الحضانة، لتعلمهم القراءة والكتابة والعلوم والثقافة، لان الأسرة لا تستطيع القيام بها بعد التطورات التي أصابت الأسرة والمجتمع.

أما الوظيفة الاقتصادية فقد آخذتها الشركات والمؤسسات والمعامل والمصانع بإنتاج كل ما يحتاجه أفراد الأسرة من مأكل وملبس ومشرب بعدما كانت الأسرة تنتجها بنفسها، فأصبح دخل الأسرة الشهري يصرف في الكماليات..

أهمية الزواج في تكوين الأسرة

تظهر أهمية الزواج في حاجة الإنسانية إليه، للحفاظ عليها وبقائها ففي الزواج التناسل الذي يعمل على الحفاظ على النوع الإنساني واستمراره وهذه من الأمور التي لا تقبل النقاش أو الجدل حولها.

وفي الزواج استقرار ومودة ورحمة بين الزوجين وفي ظل الاستقرار والسكن والمودة والرحمة يمارس الإنسان عمله ومهامه في صدر رحب ونفسية مستريحة وإتقان وإخلاص، قال تعالى: (ومن آياته إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(4).

فتكوين الأسرة بالزواج يكون بالإنجاب والتناسل، بالسكن والمودة والرحمة والاستقرار، فيصبح كل واحد من الزوجين عونا للأخر وسترا له ومحافظا عليه، كما قال تعالى: (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)(5).

وفي الزواج عفة للطرفين وصيانة في الوقوع في الحرام والمعصية، وتوطين للنفس الإنسانية أن تحافظ على حرمة الأعراض، وأن تعمل على طهارة البيئة الإسلامية، بغض البصر وحفظ الفرج وانتشار الراحة النفسية.

وقد نادى رسول الله وسلامه عليه الشباب، ووجههم إلى الزواج إذا استطاعوا مؤنه والقدرة عليه.

ووجه من لم يستطيع إلى الصيام، فقال صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فانه له وجاء)(6). وقد نوه القرآن الكريم بهذه الحكم

الاجتماعية حيث قال:(يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)(7). انطلاقا من هذا أن في الزواج استقرار وسكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وفي ظل هذا الاستقرار والسكن والمودة والرحمة يمارس الإنسان عمله ومهامه في حياة آمنة ونفسية مستريحة وإتقان وإخلاص، حيث قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(8). فتكوين الأسرة بالزواج يكون بلا نجاب والتناسل والسكن والمودة والرحمة والاستقرار، فيصبح كل واحد من الزوجين عونا للأخر وسترا له ومحافظا عليه، كما قال الله تعالى:(هن لباس لكم وانتم لباس لهن)(9). بالزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى تكون المحافظة على الأنساب بحيث يفتخر الأولاد بانتسابهم إلى آبائهم لان في هذا النسب اعتبارهم الذاتية وكرامتهم الإنسانية وسعادتهم النفسية. ولذلك تكون سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي والفساد الاجتماعي وسلامة المجتمع من الأمراض الجنسية الفتاكة، ففي الزواج عصمت من الزلل وحفاظا من الانزلاق في وجهي المعصية، وسلامة الخلق والدين وحماية أعراض الناس وتقوية المجتمع أخلاقيا واجتماعيا ودينيا.

دور الزواج في تنمية العلاقات الاجتماعية

ان من أهم نتائج الزواج: الاستقرار والاجتهاد في العمل لتكوين البيت الزوجي ورفع مستواه، وإنجاب الأطفال والحفدة، وإشراق الحياة بالمودة والعفة. من خلال هذا تنمو العلاقات الاجتماعية في ظل الحياة الزوجية، حينما يحس الإنسان بالروابط التي تربطه بأهله أهل زوجته وان الجميع ارتبطوا برباط المصاهرة وأصبح كل منهم له حقوقه وعليه واجباته تجاه الآخرين.

وحتى تأخذ هذه العلاقات صورتها الاصليةالتي بنيت من اجلها، وتتشكل في دائرة مضيئة، تصان فيه الحقوق والواجبات، أحاطها الإسلام بروابط الاخوة الإسلامية قال تعالى(إنما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم والتقوا الله لعلكم ترحمون)(10).
ومن ظواهر العلاقات الاجتماعية: السلام والاستئذان وآداب المجالس ومواساة من أصابه مكروه، وتهنئة من أتاه ما يفرحه وعيادة المريض، والتزاور ومعاونة الإنسان لأخيه...وهذه الظواهر والآداب الاجتماعية مطلوبة من الإنسان في كل حال وفي كل زمان ومكان، لكنها بعد الزواج تصبح أكثر تأكيدا ويعمل الزواج على تنميتها لان الإنسان بعد الزواج يشعر انه أصبح كيانا مستقلا وقد تكونت به أسرة

ذات بناء خاص، لها علاقاتها ومطالبها وحقوقها وواجباتها، ولها مشاعرها تجاه الآخرين.

ومن الظواهر والاداب التي تنمى العلاقات الاجتماعية: السلام والأستاذان قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)(11). عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه:أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(12). وقد أمر الرسول صلوات وسلامه عليه بالآداب الاجتماعية السامية التي تزكى النفوس وتعمل على تواصلها، عن البراء بن عازب رضى الله عنه: امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض، واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار المقسم ونصرة المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام(13). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، واجبة الداعي وتشميت العاطس (14). وتلك لاشك آداب اجتماعية عالية تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وبالزواج تزداد تلك العلاقات وتنمو حيث تزداد دائرة الالتزامات والحقوق والواجبات. وللزواج دور في تنمية العلاقات الاجتماعية عن طريق المحافظة على الأنساب فبالزواج تتحدد معالم كل أسرة ويتعرف الأبناء على الأباء والأمهات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأجداد والجدات وهذا. فلا اختلاط للأنساب فكل إنسان له أصوله ونسبه وله كرامته ومجده، ويترتب على ذلك الاستقرار النفسي.

معايير اختيار الزوج والزوجة

إن اختيار كل من الزوجين للآخر، له معايير وأسس يقوم عليها:

1- الدين: يعتبر أول معيار واهم أساس من الأسس التي يقوم عليه الزواج، فمراعاة الرجل للمرأة التي تكون ذات دين وخلق أمر ضروري، لان ذات الدين والخلق هي التي تعين زوجها على دينه ودنيا هو آخرته، وتصون شرفها وعفافها وتحفظ على زوجها كرامته.

وقد ارشد الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى مراعاة (الدين) وبين أن مطالب الناس تلمح على اختيار ذات المال والحسب والجمال ويقدمون هذه الأمور

على أهم المطالب كلها وهو الدين فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المطالب موضحا أهمها وحثا عليه في صيغة الأمر بالظفر.

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنكح المرأة لاربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(15).

2- الحسب والأصل: ومن معايير اختيار كل من الزوجين للأخر الأصل والحسب فقد امرنا الإسلام بان نتخير لنطفنا وان نقصد الأصل لان الناس معادن. وللأصل أو الحسب أثره في تكوين الأسرة الناشئة، حيث يترعرع الأبناء وتنمو أخلاقهم وعاداتهم في ظل الحياة التي نشأوا فيها وتربوا على آدابها.

3- المال: ومن المعايير التي قد يراعيها كثير من الناس رغبة الرجل في الزواج من امرأة غنية، ورغبة المرأة في الزواج من رجل غنى، وقد ينسى أحد الطرفين قيمة الدين وأهميته في بناء الأسرة المسلمة وينظرون إلى المال وحده.

4- الجمال: ومن معايير اختيار كال من الزوجين للأخر الجمال ولكن يشترط ألا يتعارض الجمال مع الدين، فإذا تعارض بان كانت الجميلة ليست ذات دين وخلق فلا اعتداد بالجمال.

ونلاحظ في الحديث الذي قال فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه: (تنكح المرآة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك). حيث اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الأمور دون غيرها لان هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد الناس اعتبارها في الزواج بقصد هذه الخصال الأربع وتأخير الدين، فبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينبغي أن يظفروا به في قوله:(فاظفر بذات الدين تربت يداك).

5- الأبكار: ومن معايير اختيار الزوجين: زواج الرجل بالمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج من قبل، وزواج المرأة بالرجل الذي لم يسبق له الزواج من قبل. ومن معايير اختيار الزوجين ألوا دود والولود والعقل والاغتراب...الخ.

قيمة الزواج في المنظور الإسلامي – حكمه –

للزواج قيمته الكبرى في المنظور الإسلامي، فان الإسلام يطلعنا على أن الزواج عصمة من الزلل وحفاظ على الإنسان من الانزلاق في المعصية أو التردي

في الفساد، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وبه تكون العفة وسلامة الخلق والدين وحماية أعراض الناس.

حكم الزواج:

يرى جمهور العلماء أن الزواج سنة مؤكدة وليس واجبا، مستدلين بان الأمر به الذي ورد في الحديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج...). واستدلوا أيضا على ذلك بقول الله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) (16).

من هنا نرى الزواج تعتريه الأحكام الخمسة: الواجب، والأسباب، والإباحة، والكراهية، والرحمة.

وجوب الزواج

قد يكون الزواج واجبا، وذلك إذا كان الإنسان قادرا عليه وتاقت نفسه إليه وخاف الوقوع في الفاحشة والمعصية، فيكون الزواج في حقه واجبا حتى لا يقع في الحرام أما أن عجز عن مؤن الزواج والإنفاق على زوجته، أي عجز من الناحية المادية فقط، يجب عليه حينئذ أن يوطن نفسه على طريق العفة والبعد عن الحرام وعن الشبهات، وعليه أن يصوم(فانه له وجاء) أي وقاية من المعاصي، قال الله تعالى:(وليستعفف الذين لا يوجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)(17). ففي هذه الآية الكريمة توجيه رباني وامر بالعفة وكبح جماح النفس وشهوتها حيث لم تتوفر مؤن الزواج، ففي الاستعفاف وتقوى الله تعالى:الفرج والتيسير والرزق الكثير.

استحباب الزواج

قد يكون الزواج مستحبا وليس واجبا، وذلك لمن تتوق نفسه إليه ويكون قادرا عليه ولكنه لا يخاف الوقوع في المعصية لو لم يتزوج، بل يأمن على نفسه من الوقوع في المعصية، وفي هذا الحال يكون الزواج مستحبا وافضل من التخلي عنه والانقطاع للعبادة.

الزواج الحرام: وقد يكون الزواج حراما على من لم يستطيع الزواج لانه عاجز عنه صحيا وجسميا، وعاجزا عن المعاشرة والجماع، أو عاجزا عن الإنفاق لعدم

قدرته وتوقعاته ولا يصح لاحد الزوجين إذا كان فيه عيب من العيوب وان يخفيه عن الأخر أو يغرر إحداهما بالآخر سواء كان ذلك التغرير من الجهة الصحية أو المالية أو العلمية، وأن وجد أحدهما عيبا بصاحبه فله الرجوع والرد.

متانة العلاقة الأسرية في الاعتبار الإسلامي (الميثاق الغليظ)

لقد وثق الإسلام عرى الحياة الأسرية، وصان تلك العلاقة الزوجية بميثاق وصفه القرآن بأنه غليظ، وهذا الميثاق الغليظ هو: العهد المؤكد والموثق، انه عقد النكاح. قال الله تعالى:(وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفض بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (18). أي أخذن منكم عهدا مؤكدا، وفي ظل هذا العهد أمر الله تعالى الرجال بحسن معاشرة النساء:(وعاشرهن بالمعروف)(19).

إذا كانت العلاقة الزوجية متينة وموثقة الصلة يجب الحفاظ عليها، ومحاولة البعد عن الأسباب التي تؤدى إلى تدهور هذه العلاقة أو قطعها، لان الله تعالى لم يشرع الزواج لفترة مؤقتة، بالحياة دامة مستمرة. إنها علاقة مقدسة أفض فيها كل واحد من الزوجين إلى الأخر مادي ومعنويا، حسا ووجدانيا وعاطفيا.

إنها حياة مشتركة بين الزوجين يحمل كل من الطرفين مع الأخر الأمل وآلا لام والرفء والأحلام، بل أن كل ما يعكر هذه الحياة أو العلاقة الزوجية فهو أمر يبغضه الإسلام. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق)(20). وتأكيدا من الإسلام على تقوية العلاقة الأسرية، وحتى لا يتعارض ميثاقها الغليظ إلى الانفصام، حذر الإسلام اشد التحذير من محاولة الوقيعة بين الزوجين، فمن افسد رجل عن امرأته أو امرأة عن زوجها فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا نرى نظرة الإسلام إلى توثيق الرابطة الزوجية وتمتين علاقتها وصيانتها من كل ما يزعزعها أو يضعفها، كل ذلك تأكيدا لاستمرار الحياة الأسرية بعيدا عن العواصف والهزات والتعرض للتفرقة والانفصال.

حقوق الزوجين

1- المهر أو الصداق: اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا(21).

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الصداق حق من حقوق الزوجة على زوجها وان حكمه هو الوجوب على الزوج للزوجة. ويستحب أن لا يعقد الرجل قرانه على المرأة ألا بتسمية الصداق وتحديده، تكريما للمرأة ومنعها للخلافات بعد ذلك، قال الله تعالى(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)(22). أي عطاء وهبة وقال تعالى (فأنكحوهن بأذن أهلهن واتوهن أجورهن)(23). والمهر حق من حقوق الزوجة لا يجوز أخذه أو عدم تسليمه لها بعد العقد الصحيح والدخول، ولا يجوز الاستلاء عليه سواء من طرف الزوج أثناء حياته.

2- العدل بين النساء: أباح الإسلام التعدد في حدود واشترط له ما تكن به حياة الأسرة وتطمئن، فقد كان التعدد في أمم أخرى غير مقيد ولا محدد قبل الإسلام قد بلغ اكثر من أربع زوجا، ولكن الإسلام حدده بحيث لا يزيد العدد عن أربع ومن وصل الإسلام ومعه اكثر من أربع أمر بفراق ما زاد عن العدد.

ثم أن الإسلام اشترط لمن يريد أن يزوج بأكثر من امرأة أن يأنس في نفسه القدرة على القيام بالعدل بين الزوجات، العدل في المسكن والملبس والمطعم والنفقة والمبيت وغير ذلك. ومن لم يأنس في نفسه القدرة على العدل بين زوجاته فليس له أن يعدد، لان الظلم حرام، حيث يقول الله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)(24). وحذر الإسلام من التفريط في حقوق الزوجات، هذا هو الإسلام الذي جاء لنصرة الضعيف، الذي أعطى المرأة حقوقا لم تكن لتراها لولا الإسلام حقوقا لم تطالب بها على الطلاق، وإنما رأى الإسلام الحنيف أن الحياة الإنسانية لاتقوكم ولا ستقيم إلا بها فشرعها للإنسان عموما ولامرأة خصوصا.

3- النفقة: ومن حقوق المرأة الوجبة على زوجها النفقة يجب على الرجل أن ينفق على امرأته من كسبه - قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضلا لله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(25).

والنفقة حق من حقوق الزوجة وواجبة على زوجها مقابل احتباسها وقصرها نفسها عليه بحكم عقد الزواج الصحيح، والدليل على وجوب النفقة ثابت بالقران والسنة والإجماع قال تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم)(26).

فيجب على الرجل أن ينفق على زوجته في طعامها وشرابها ومسكنها وكسوتها وعلاجها، فكل ذلك من النفقة، وكل ذلك على حساب طاقته.

4- حسن المعاشرة: لقد أمر الإسلام بحسن معاشرة المرأة، حيث قال الله تعالى (وعاشرهن بالمعروف فان كرهت مهون فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)(27). والمراد أن يحسن الزوج لزوجته القول والفعل والخلق، فقبل أن يعاملها بما يجب أن تعامله به، فالمعاشرة بالمعروف حق الزوجة منصوص عليه في القرآن والسنة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيرا)(28). ومن حسن معاشرة الرجل لزوجته إظهار الرضا بها وعدم الإساءة إلى مشاعرها.

ومن تأكيد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لآمراته والدعوة إلى حسن الخلق معها، يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن حسن المعاشرة وان الخلق الحسن مع الزوجة دليل على كمال الإيمان. (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)(29).

ومن تأكيد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لامرآته والدعوة إلى حسن الخلق معها، يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حسن المعاشرة وان الخلق الحسن مع الزوجة دليل على كمال الإيمان. ولنا في رسول الله صلوات الله وسلامه عليه القدرة الحسنة في ذلك، حيث كان يصبر ويعلم نساءه بحسن خلقه وصبره كيف تكون المعاشرة المثالية.

5- ألاعفاف: من حقوق الزوجة على زوجها حقها في ألا عفاف وذلك عن طريق الشرع الذي احله الله تعالى للمعاشرة الزوجية طريقا للإنجاب والاعفاف وإشباع الرغبة الحثيثة المعتدلة في الحلال.

ولا يصح للرجل أن يشغله شاغل عن هذا الحق حتى ولو كان ذلك العبادة، كقيام الليل أو الصوم وغير ذلك.

أن لربك عليك حق، وان لنفسك عليك حق ولا هلك عليك حقا، فاعط كل ذي حق حقه.

6- استشارتها واخذ رأيها: قال تعالى (وشاورهم في الأمر)(30). إن المرأة شريكة الرجل في الحياة الزوجية والأسرة تحتاج إلى رأي الطرفين الزوج والزوجة ومشورتها فلا يصح أن يستبد الرجل بالرأي، بل عليه الاستشارة أي المرأة ويأخذ رأيها فان الشورى حق للمسلمين بصفة عامة. حكما ومحكومين أفراد أو جماعات رجالا ونساء أزواجا وزوجات وهكذا.

ومما يدل على حق استشارتها قول الله تعالى(فان اردا فضلا عن تراض منهم وتشاور فلا جناح عليهما)(31).

من هنا يقرر الإسلام مبدأ استشارة المرأة واخذ برأيها خاصة في قضايا المنزل وشؤون الأسرة.

7- الوفاء للزوجة: من حقوق المرأة على زوجها الوفاء، بان يظل الرجل على العهد الذي بدأ حياته به مع امرأته بحيث كان في أول حياته معها محبا ومخلصا ووفي لأخلاقه الحميدة، ثم إذا مرضت أو كبرت أو تغيرت بفعل فاعل يتنكر لها أو يعاملها معاملة غير حسنة وغير لائقة.

8- حقوق الزوج على زوجته: إن حقوق الزوج على زوجته هي واجبات المرأة التي يجب أن تؤديها لزوجها وبيتها وابنائها، وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إلا أن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)(32). وعلى رأس هذه الحقوق التي أوجبها الإسلام على المرأة لزوجها حقه في الحفاظ على النسب والشرف والعرض، وان كان هذا الحفاظ حقا للزوج، فهو واجب شرعي أمر الإسلام به ودعا جميع النساء إليه سواء كن متزوجات أو غير متزوجات، ولكن الحديث يؤكد حق الزوج فيه فيحرم دخول أحد أو التحدث مع أحد يكرهه الزوج أو الخلوة التي لا يقرها الإسلام ولا يرضها ومالها من أضرار خطيرة تهدم البيت الزوجية، وتفقد الثقة بين الزوجين، وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم)(33).

عدم الخروج إلا بمعرفة الزوج: إذا كان الحق الأول للزوج يتلخص في منع الزوجة أن تدخل أحدا أو تأذن لأحد في دخول البيت يكرهه الزوج ولا يرض دخوله.

فان الحق الثاني هو: عدم خروج الزوجة من منزل الزوجية دون معرفة الزوج بخروجها، فلا تخرج من البيت إلا بإذن الزوج سواء كان أذنا خاصا أو كان إذا عاما بان كان يعلم أنها تريد الخروج في الوقت المعهود، ليس في الحق حرج على المرأة ولا شبهة تحوم حوله، لكن الإسلام حينما يضع هذه الضوابط الغرض منها هو سد منافذ الشك والريبة ويصون الزوجة من القيل والقال.

عدم التصرف في مال الزوج إلا بإذنه: من حقوق الزوج على زوجته إلا تتصرف في ماله إلا بإذنه، أما إذا تصرفت بغير إذنه حتى ولو كان هذا التصرف للصدقة فلا

يكون لها ثواب بل يكون عليها الوزر، حيث قامت وتصرفت في ماله بغير إذنه فما بالنا لو كان هذا التصرف في غير الصدقة أي في أمور أخرى.

عدم صيام المرأة تطوعا إلا بأذن الزوج: ومن حق الزوج على زوجته الا تصوم تطوعا الا باذنه، أما صيام الفرض والواجب كصيام شهر رمضان أو صيام النذر فلا يشترط فيه إذن الزوج لانه فرض واجب فلا يتوقف على الإذن. بخلاف صيام النفل أو التطوع فانه إذا كان الزوج مقيما غير مسافر لا يصح للزوجة أن تصوم صيام نفل إلا بإذن زوجها، وقد جاء في الحديث حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه)(34).

4- طاعة الزوجة لزوجها: من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وان نظر إليها سرته وان اقسم عليها أبرته، وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله)(35).

ولاشك أن الزوجة حين تكون مطيعة لزوجها يقابل إحسانها بالإحسان وطاعتها بالطاعة ورضا الزوج الصالح المعتدل سبب لدخول المرأة الجنة لأنه لا يأمر زوجته إلا بالطاعة والاحترام، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة ماتت وزوجها راضى عنها دخلت الجنة)(36).

5- القيام بشؤون المنزل وتدبير أمره: الإسلام قرر مبدأ مسؤولية المرأة ورعايتها لبيت زوجها وتدبير أمره حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)(37) والمرآة عندما تقوم بشؤون البيت فيه استقرار للأسرة وفيه أداء للواجب على المرأة.

6- الوفاء للزوج: ومن حقوق الزوج على زوجته أن تكون وافية له فتصون سره وتحفظ حرمة البيت، فتكون حافظة للغيب، كما قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)(38).

حيث يكون الاحترام والوفاء والإخلاص والمحبة لبناء الأسرة الكريمة، ولا يوجد تعبير ابلغ في صيغته النهائية لهذا الوفاء في التأكيد على حق الزوج ابلغ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)(39).

ومن وفاء الزوجة لزوجها أن تظل على عهد الحب والمودة وحسن المعاشرة والقيام بحقه، بعد أن يكبر ويتقدم به السن أو يمرض، فتظل محافظة على عهده ووده وحسن معاشرته.

الحقوق والعلاقات بين الأباء والأبناء كما رسمها الإسلام

تلك الحقوق والواجبات تدور في حلقة متصلة من سلسلة الحياة فأبناء اليوم هم أبناء الغد، وآباء اليوم كانوا أبناء الأمس...

أما بالنسبة لحقوق الأبناء فهي أمرين:

الأمر الأول: جانب العطف والرحمة وللعطف على الأبناء اثر بالغ في تربيتهم وتنشئتهم، ومن اجل ذلك يؤكد الرسول صلوات الله وسلامه عليه - الوصية بالأبناء والعطف عليهم والرحمة بهم.

الأمر الثاني: فهو إحسان آدابهم وتربيتهم التربية الصالحة التي تقوم على أساس الدين الصحيح، بعيدا عن الخرافات والأساطير.

كما يلاحظ في التربية التسوية بين الأبناء الذكور والإناث فلا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يفضل بعض الذكور على البعض، أو البعض الإناث على بعض.

واجب الأباء: يقول الإمام على رضي الله عنه:(ثلاث هي أفضل ما يورثه الآباء للأبناء: الثناء الحسن والأدب الصالح، والأخوان الثقاة) هذا فيما يتعلق بحقوق الأبناء على آبائهم. أما حقوق الأباء على أبنائهم: فان الناس لا يحتجون إلى من يعرفهم بمكانة الوالدين وبما يجب نحوهما من البر، فحسبهم أن يلتفتوا إلى ماضي نشاتهم وما مروا به من أطوار متعددة ليتذكروا لأمهاتهم حملهن لهم وهنا على وهن وما قاسين سبيلهم من حملهم كرها، والواضح كرها والسهر على مصالحهم وبذل الراحة والسعادة في سبيل راحة الأبناء، إنها التضحية الصامتة والعطاء الذي لانظير له، لذا كان تأكيد الإسلام في الوصية بالوالدين، حيث دعا إلى الإحسان بالوالدين بعد الأمر بعبادته مباشرة - حيث قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)(41). وقرن الله طلب الشرك له بالشرك للوالدين:(أن اشكرلى ولوالديك إلى المصير)(42).

الخطبة: طلب الرجل الزواج من امرأة معينة عن طريق وليها أو بواسطة أهلها وهي مقدمة الزواج. وقد شرعت الخطبة قبل عقد الزواج ليتعرف كل واحد عن الأخر حتى تبنى الحياة الزوجية على معرفة تتبع الوفاق والدوام.

ويشترط في الخطبة:

أولا: أن تكون المرأة صالحة للزواج، خالية من العيوب والموانع الشرعية التي تمنع الزواج، ما يشترط في المرأة يشترط في الرجل.

ثانيا: ألا يسبق من تقدم للخطبة رجل آخر خطبها لنفسه قبلهن لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أ ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يخطب الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب).

من أهم صفات المرأة التي تستحب خطبتها

على رأس هذه الصفات التي تتحلى بها المرأة: التدين والطاعة والالتزام بالأخلاق الفاضلة، ولئن كانت عادات الناس ورغبتهم تميل إلى المال والحسب والجمال ويؤخرون الدين، فالسلام لا يحرم هذه المطالب ولكنه ينبه إلى ضرورة التدين والتحلي بالخلق الحسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)(43). ومن الصفات أيضا أن تكون بكرا، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا؟ قال: ثيبا، فقال: هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك. ومن الصفات أيضا: أن تكون المرأة ودودا أودا أي تتودد لزوجها ومصلة للإنجاب. ومن صفات المرأة التي يسعد بها زوجها ويشرق البيت الزوجي بها أن تسره إذا نظر، وان تطيعه إذا أمروا تبره إذا اقسم عليها، وان تحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها. وكرما لأصل وطيب البيئة والمنبت، فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة.

من أهم صفات الزوج

إذا كان الإسلام قد وضح الصفات التي يستحب أن تتحلى بها المرأة والتي من اجلها تفضل خطيبها، فانه راعى أيضا بالنسبة للرجل صفات هامة، وعلى

رأسها: التدين وطاعة الله تعالى والالتزام بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وعلى ولى المرأة أن يختار لها الرجل الصالح.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير).

مشروعية النظر عند الخطبة

أن الشريعة الإسلامية أباحت لمن يريد الزواج أن ينظر إلى من يريد خطبتها، والحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة هي التعرف للتوفيق بين الرجل والمرآة حتى تدوم العشرة بينهما.

لماروا عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال: فخطبت امرأة فكنت اتحبا لها حتى رأيت منها ماد عانى إلى نكاحها فتزوجتها)(44). وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظرت إليها ؟ قال: لا، قال: انظر إليها، فانهاحرى أن يؤدم بينكما).

من هذا تتضح الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة. وهناك صفات أخرى لكل من المرأة والرجل يحتاج كل منهما لمعرفتها، لان الرؤية والنظر لا يكفيان في معرفة العادات والتقاليد والسلوك والأخلاق، والتعرف على ذلك يكون عن طريق السؤال والاستفسار والوصف ممن هم أهل الثقة وصدق وتقوى.

أركان الزواج

للزواج أركان ثلاثة: وهي

1 - الولي.

2 - المحل والمقصود به الزوج او الزوجة.

3 - الصيغة وهي اللفظ الدال على حصول الزواج إيجابا وقبولا.

الركن الأول: الولي

لا يصح الزواج بدون ولي المرأة، وولي المرأة وهو الأقرب إلى البنت من العصبة بالنسب كالأب والجد والأخ والعم...الخ واستند المفسرون على أن المرأة لا تنكح نفسها إلا بولي من قوله تعالى(أنكحوا الايامى منكم)(45).

شروط الولي:

يشترط في الولي الحرية والعقل والبلوغ والإسلام.

الركن الثاني: المحل

والمقصود بالمحل: الزوج والزوجة ويشترط فيها معا ألا يكون كل واحد منهما مريضا ولا محرما بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة وعدم الإكراه، فلا يكون أحد منهما خنث مشكلا.

ويشترط في الزوج أن يكون مسلما خاليا من أربع زوجات وليس متزوجا بامرأة يحرم الجمع بينهما وبين من يريد زواجها كالأخت والعمة والخالة وهكذا.

أم الزوجة يشترطان تكون في عصمة زوج، وان تكون خالية من عدة غير، وغير مبتوتة له أي مطلقة طلاقا ثلاثا.

الركن الثالث: الصيغة

وهي عبارة عن الاجاب والقبول بين طرفي التعاقد وهما ولى الزوجة من ناحية والزوج أو وكيله من ناحية أخرى، ويشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ مخصوصة تدل صراحة على انعقاد الزواج. ومثال الإيجاب أن يقول ولى المرأة زوجتك، والقبول آن يقول الزوج أومن يوكله قبلت. وهكذا.

الطلاق: إذا كان الزواج يهدف أساسا إلى تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة تنظيما شرعيا وفق قواعد قانونية معينة ترمي إلى استتباب الأمن والطمأنينة وإقامة الفضيلة بين جميع أفراد المجتمع، والإسلام دعا إلى الحفاظ على الرباط المقدس في العلاقة الزوجية وصيانة ميثاقها الغليظ، أكد الوصية لكل من الزوجين ودعا الزوج إلى المعاشرة الحسنة للزوجة فقال تعالى (وعاشرهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)(46).

وفي حالة تعذر الحياة الزوجية وصعوبة استمرارها واستحالة البقاء على حالها، فان الإسلام شرع الطلاق كحل أخير حتى لا يقهر أحد الطرفين أما الزوج أو الزوجة، ومع هذا فان الإسلام لما شرع الطلاق لم يشرع دفعة واحدة، إنما شرعه مرة بعد كل طهر لتكون هناك فسيحة من الوقت لمحاولة العودة والرجوع وتصفية مناخ الأسرة.

ففي وقت الحيض قد يكون بين الزوجين بعض النفور، أو بعد الطهر، وفي حالة الطهر تعود الإحساس الرقيقة إلى القلبين.

قال تعالى (يايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الأخر...)(47).

الولاية والحضانة: إذا تم الانفصال بين الزوجين وكان لهما الأبناء فان الطفل يكون في هذه الحالة ضحية هذا الانفصال، لأنه في أمس الحاجة إلى رعاية الأبوين معا، فلا غنى عن حنان الأم وعطفها عليه ولا غنى عن إنفاق الأب وإشرافه وتربيته، حيث أن تقديم الأم في الحضانة عن الأب فيه حكمة دقيقة، لم أتحتوى عليه عواطف الأم من الرحمة والحنان، وتخصيصها بالرضاع والعناية وكثرة الملازمة للأبناء. قد روى أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له شفاء وحجري لحواء، وان أباه طلقني فأرد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي)(48). يشترط في الحاضن الإسلام والعقل البلوغ والقدرة على التربية والأمانة والخلق. ومن المعلوم أن الحكم بالحضانة للام في السنوات التي تكون قبل تمييز الطفل، أما بعد التمييز فانه يخير بين أبويه.

مكانة المرأة من خلال التشريع الإسلامي

أباهما شيخ كبير في الإسلام منح حقوقا كاملة للمرأة، منها حقوقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية:

فمن حقوقها الاجتماعية: حق المرأة في العمل والإسلام حين يقرر هذا الحق للمرأة يصون هذا ألحقن أي تهاون أو تجاوز ويصون المرأة - حيث تقوم بعمل شريفن حيث كانت المرأة بحاجة إلى العمل وكان العمل بحاجة إلى المرأة.

وأدلة عمل المرأة مذكورة في القرآن الكريم في قصة ابنتي شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام، فقد خرجتا للعمل لانهما بحاجة إليه حيث أن السن وحكى القران وصيانة الفتاتين لكرامتهما في عدم مزاحمة الرجال، عند سألهما موس عليه السلام: ما خطبكما؟ فاجبتا بقولهما:(لانسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير)،

كما روت السنة الشريفة عن عمل أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام كيف كانت تساعد زوجها في العمل. كما قامت المرأة في الحروب بأعمال التمريض والإسعاف وسقي الماء إلى غير ذلك من الأعمال. ومن الحقوق الاجتماعية الشهادة: قال الله تعالى(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين)(49).

الحقوق الاقتصادية التي كفلها الإسلام للمرأة:

حق الإرث، حيث كانت المرأة قبل الإسلام لا ترث فلما جاء الإسلام قرر للمرأة حقها في المراث وفي سائر الحقوق الأخرى. وجعل الإسلام للذكر مثل حضي الانثيين، فلينما كان للمرأة نصف ما للرجل من الميراث لان الرجل اكثر مسؤولية وأعباؤه الاقتصادية وانفاق على الأسرة. ومن حقوقها أيضا لها حق التملك بضوابط تحفظ لها كرامتها وعفتها، قال الله تعالى:(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)(50).

أما الحقوق الثقافية للمرأة: حقها في التعليم من أهم الحقوق الثقافية للمرأة حق العلم والمعرفة والقراءة (اقرأ بسم ربك الذي خلق...) العلم فريضة على الرجل والمرأة على حد سواء، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم النساء.

حقوق المرأة السياسية: من حق المرأة أن تدلى بصوتها في الانتخابات، لان الإسلام أعطاها حق التعبير عن رأيها، وحق من ينوب عنها في المجالس النيابية والتشريعية وذلك من باب التناصح حيث قال الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(51).

الخاتمة

من خلال ما سبق من الحقوق الاجتماعية للأسرة في الإسلام تتجلى رسالة المرأة في الأسرة في قيامها بواجباتها الزوجية وذلك بطاعة الله تعالى، لتكون قدوة لأبنائها في الأخلاق والمعاملات ثم، ثم في طاعة زوجها وقيامها بحقه وأدائها لوجباتها تجاه الأسرة والأبناء.

أم رسالتها في المجتمع فهي نابعة من رسالتها في الأسرة. حيث أن الإسلام لا يمنع أن تكون للأسرة أو المرأة رسالة خارج المنزل ليؤدى من خلالها واجبات عملية أو إنسانية أو اجتماعية.

قائمة المراجع

1- على عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، الطبعة الرابعة، دار النهضة مصر، 1958، ص14.
2- رواه احمد وابو داود والترمذى.
3- الترغيب والترهيب.
4- سورة الروم الآية رقم 21.
5- سورة البقرة الآية رقم 187.
6- رواه مسلم.
7- سورة النساء الآية رقم 1.
8- سورة الروم الآية رقم 21.
9- سورة البقرة الآية رقم 187.
10-سورة الحجرات الآية رقم 10.
11- سورة النور الآية رقم 27.
12- رواه البخاري ومسلم.
13- رواه البخاري ومسلم.
14- رواه البخاري ومسلم.
15- رواه مسلم.
16- سورة النساء الآية رقم 3.
17- سورة النور الآية رقم 33.
18- سورة النساء الآية رقم 20 ،21.
19- سورة النساء الآية رقم 19.
20- رواه أبو داود والحاكم.
21- بدران ابو العينين، الفقه القارن للاحوال الشخصية، دار النهظة العربية، بيروت،1967، ص 181.
22- سورة النساء الآية رقم4.
23- سورة النساء الآية رقم 25.
24- سورة النساء الآية رقم 3.
25- سورة الطلاق الآية رقم 6.
26- سورة الطلاق الآية رقم6.
27- سورة النساء الاية رقم 19.
28- النووي.
29- سورة البقرة الآية رقم 228.
30- سورة الآية رقم
31- سورة البقرة الآية رقم 233.
32- رواه الترمذى وابن ماجة.

33- رواه الطبراني.
34- رواه مسلم.
35- رواه مسلم.
36- رواه ابن ماجة والترمذى والحاكم.
37- رواه البخاري ومسلم.
38- سورة النساء الآية رقم 34.
39- رواه الترمذى.
40- بدران ابو العينين، المرجع السابق، ص 185.
41- سورة النساء الآية رقم 36.
42- سورة لقمان الآية رقم 14.
43- رواه مسلم.
44- رواه أبو داود.
45- سورة النور الآية رقم 32.
46- سورة النساء الآية رقم 19.
47- سورة الطلاق الآية رقم 2،1.
48- رواه أبو داود.
49- سورة البقرة الآية رقم282.
50- سورة النساء الآية رقم 32.
51- سورة التوبة الآية رقم 71.